

من روائع الإمام الغزالي للتركيز والإصلاح
في رياض كتابه " الإحياء "

بقلم

محمد ياسر بن محمد خير القضماني

المؤتمر الدولي

دور تصوف الإمام الغزالي في تطوير الحضارة العالمية القائمة على السلام والوئام

جاكرتا ، 19 – 20 كانون الثاني 2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

وبعد: فقد شاء الله تعالى أن توجه إلي دعوة من إخواننا في إندونيسيا لحضور مؤتمر دولي في جاكرتا بعنوان:

دور تصوف الإمام الغزالي في تطوير الحضارة العالمية القائمة على السلام والوئام
وأن تكون مشاركتي فيه تحت عنوان :

من روائع الإمام الغزالي للتركيز والإصلاح
في رياض كتابه "الإحياء"

فاستجبت مستعينا بالله تعالى.

وقد تبين في خطاب الدعوة أن أهم أسباب التداعي لهذا المؤتمر ما تواجهه أمتنا الإسلامية اليوم من انحطاط الأخلاق والصراع بين المسلمين وظهور التطرف والإرهاب.

فبادرت مؤسسة "أمانة كيتا" مع جمعية أهل الطريقة المعتبرة النهضية، وجامعة الشافعية الإسلامية لإقامة هذا المؤتمر في (19 - 20 يناير 2018) في جاكرتا.

وهذا نص كلمتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على أقوم دليل، وعلى آله وصحبه شفاء كل غليل، ورواء كل غليل.

وبعد:

فقد خرجت خارجةً شاذةً في الآونة الأخيرة في كثير من بلادنا انفلتت من ضوابط الشريعة وبخاصة في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقه هذه الشريعة وآدابها ، وغدا كثيرون على شَطَطٍ لا يطاق، ويأبون إلا الخروج عما قرره الفقهاء الحكماء العدول فساءت لذلك الأحوال ، واختل الأمن، وانفرط العقد، واستوحش الناس من وخيم جرائعهم، وقبح تهجمهم، وإزرائهم على كبار العلماء ووجوههم!

ثم تمادى الأمر إلى أن أغري بعضهم بخيالات رُجَّ فيها وأن الحق في المسألة الفلانية تعين في كذا فغدا الخروج عن رأيهم ومذهبهم خروج من الملة، وهو الكفر الصُّراح، بل المتردد في كفر من كفروه كافر لا شك في كفره!

ويقول هؤلاء : تعالوا أخبرونا - بالله عليكم - ماجزاء من يرتد عن دينه؟! أليس حدّه أن يُضرب عنقه؟!!

فدعونا نقيم الحدّ! لا ينبغي تعطيل الشريعة ، وهذا حكم الله الذي لا يرتضي سواه!!

ووقع المكروه من إقامة الحدود هنا وهناك؛ فضربت أعناق، وقُطعت وكُسرت أيدي وأرجل، وجُدّعت أنوف، وصلّمت آذان، وبُقرت بطون ، بل وقُطعت أناس إرباً إرباً، واحترّت رؤوس شابّت في الإسلام بما تقشعرّ له الأبدان و تشيب له نواصي الولدان، وينهدّ له البنيان!

ومن هنا رأيتُ أن أوجز الحديث في الكلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب "إحياء علوم الدين" مع تصرّف وتقريب لكلام الإمام ليتعرف الغيور فقه الاحتساب وآدابه ليبيني عليه، وينسج على منواله وتكفكف تلك التجاوزات وتقل تلك الجراءات .

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفضله وذم إضاعته

قال الله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون ﴾ (آل عمران : 104)

قال حجة الإسلام الغزالي - رحمت الله عليه - : ففي الآية بيان الإيجاب ، فإن قوله تعالى (ولتكن) أمر، وظاهر الأمر الإيجاب. وفيها بيان أن الفلاح منوط به، إذ حصر وقال: (وأولئك هم المفلحون)، وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين... واختصّ الفلاح بالقائمين به المباشرين له.

وقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ (آل عمران : 110)

وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: قيل يا رسول الله؛ أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال: ((نعم)). قيل: بم يا رسول الله؟ قال: ((بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله عز وجل))¹. وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء، فقال: الذي لا ينكر المنكر بيده، ولا بلسانه، ولا بقلبه²

قال حجة الإسلام الغزالي - رحمه الله - : فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفتنة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلى يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون ، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

أركان الأمر بالمعروف وشروطه

الأركان في الحسبة (بمعنى ادّخار الأجر عند الله تعالى) التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة : المحتسب، المحتسب عليه، المحتسب فيه، ونفس الاحتساب.

الركن الأول :

المحتسب

له شروط : أن يكون مكلفاً، مسلماً، قادراً.

والمكلف يدخل فيه الفاسق والرفيق والمرأة.

ومن مَنَع جِسْبَةَ الفاسق محجوجٌ ؛ فنقول: نعم، قد يسقط تأثير كلامه فيسقط وجوب الكلام؛ ولكن الحسبة القهرية إن قدر عليها باقية، وفيها تخفيف من الشرور.

والحسبة لها خمس مراتب :

¹ الطبراني في الكبير (270/11)

² البيهقي في الشعب (7184)

أولها : التعريف

والثانية : الوعظ بالكلام اللطيف

والثالثة : بالتعنيف؛ كقوله : ألا تخاف من الله؟!

والرابعة : المنع بالقهر بطريق المباشرة

والخامسة : التخويف والتهديد بالضرب، أو مباشرته ، وهذه تحتاج من الأحاد الى نظر؛ إذ قد يجزّ إلى جمع أعوان من الجانبين فيجرّ الى فتنة عامة!

* * *

قال حجة الإسلام الغزالي - بعد أن أورد الآيات والأخبار في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- : إن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى، إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم.

وقال بثبوت ولاية الحسبة للولد على الوالد، والعبد على السيد، والزوجة على الزوج، والتلميذ على الأستاذ، والرعية على الولي لكن بينهما فرق في التفصيل.

- فللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين والباقي فيه نظر.
- وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيه أشدّ من الوالد فليس لهم معه إلا التعريف والنصح ، فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزائنه وردّها إلى الملاك... يكاد يفضي إلى خرق هيئته وإسقاط حشمته، وذلك محظور ورد النهي عنه³.
- وقلنا: قادراً؛ ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه؛ إذ كل من أحبّ الله تعالى فيكره معاصيه وينكرها [عند ابن المبارك في الزهد : قال ابن مسعود رضي الله عنه : جاهدوا المنافقين بأيديكم فإن لم تستطيعوا فبالسنتكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفّهروا في وجوههم فكفّهروا في وجوههم⁴.

³ روى الحاكم في المستدرک (290/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (164/8) من حديث عياض بن غنم رضي الله عنه مرفوعاً: "من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخلّ به. فإن قبلها قبلها، وإلا كان قد أدّى الذي عليه والذي له".

وللترمذی (2224) من حديث أبي بكره الثقفي رضي الله عنه مرفوعاً : "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله" قاله أبو بكره لرجل سمعه يقول : أنظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق.
⁴ الزهد لابن المبارك (1377)

قال الإمام الغزالي : واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسيّ بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله، فذلك في معنى العجز، وكذلك إذا لم يخف مكروهاً ولكن علم أن إنكاره لا ينفع.

وقال - في حالة أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروهاً - لا يجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين.

وفي حالة أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله، فهذا ليس بواجب وليس بحرام، بل هو مستحب. ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر، ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف⁵.

وفي [قوت القلوب] رُوي عن أبي سليمان الداراني - رحمه الله تعالى - أنه قال : سمعت من بعض الخلفاء كلاماً ، فأردت أن أنكر عليه وعلّمت أنني أقتل ولم يمنعني القتل ، ولكن كان في ملائ من الناس فخشيت أن يعتريني التزيّن للخلق فأقتل من غير إخلاص في الفعل⁶.

وقال الإمام الغزالي: الظن الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم... ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب؛ فإن ذلك ممكن في كل حسبة ، وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر. والأصح: الوجوب بحكم العمومات.

- المعصية لها ثلاثة أحوال:

إحداها : أن تكون متصرمة ، فالعقوبة بالحدّ أو التعزير إلى الولاية لا إلى الأحاد.

الثانية : أن تكون راهنة وصاحبها مباشر لها. فإبطالها واجب بكل ما يمكن ما لم يؤد إلى أفحش منها أو مثلها، وهذا يثبت للأحاد والرعية.

الثالثة : أن يكون متوقفاً فلا يثبت للأحاد إلا بطريق الوعظ والنصح. فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للأحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المفضي إليه، ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار؛ وذلك كوقوف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر إليهن فإنهم وإن لم يضيّقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم بإقامتهم من الموضع ومنعهم من الوقوف بالتعنيف والضرب.

⁵ والحديث عند الحاكم في المستدرک (195/3) عن جابر رضي الله عنه، ولفظه : "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله.

⁶ قوت القلوب (137/2)

الركن الثاني ما فيه الحسبة

وهو كل منكر، موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد.

فهذه أربعة شروط :

الأول: كونه منكراً ؛ ولفظ منكر أعم من المعصية؛ لأننا نمنع الصبي والمجنون من شرب الخمر. وتُدخل الحسبة في الصغائر كالخلوة بالأجنبية ؛ وإتباع النظر للنسوة الأجنبية.

الثاني : أن يكون موجوداً في الحال.

الثالث : أن يكون ظاهراً للمحتسب بغير تجسس. وقد اعترض رجل على عمر رضي الله عنه حين تسلق على داره.

الرابع : أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد.

فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه ؛ فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله متروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي جلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار.

قال الإمام: فإن قلت: إذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى أنه حق فينبغي ألا يعترض على المعتزلي في قوله : إن الله لا يرى... ولا على الحشوي في قوله : إن الله تعالى جسم وله صورة وإنه مستقر على العرش"... لأن هؤلاء أيضاً أدى اجتهادهم إلى ما قالوه.

فاعلم أن المسائل تنقسم : إلى ما يُتصور أن يقال فيها : (كل مجتهد مصيب) وهي أحكام الأفعال في الحلّ والحرمة. وذلك هو الذي لا يُعترض على المجتهدين فيه؛ إذ لا يُعلم خطؤهم قطعاً ، بل ظناً.

وإلى ما لا يُتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحداً كمسألة الرؤية ، ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى، فهذا مما يُعلم خطأ المخطئ فيه قطعاً ، فلا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجّه .

من نفائس الإحياء و بديع فقه الغزالي

عند الكلام على الاحتساب والرد على المبتدع قد يقال : المبتدع مُحقّ عند نفسه، والمحقّ مبتدع عند المبتدع، وكلُّ يدّعي أنه محقّ وينكر كونه مبتدعاً. فكيف يتم الاحتساب؟

قال الإمام : "اعلم : أنا لأجل هذا التعارض نقول: يُنظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة. فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السُنّة فلهم الحسبة عليهم بغير إذن السلطان ، وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السُنّة، وكان في الاعتراض بتحريك فتنة بالمقاتلة فليس للأحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان.

فإذا رأى السلطان الرأي الحقَّ ونصره، وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره، فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل، وما يكون من جهة الأحاد فيتقابل الأمر فيه.

وعلى الجملة: فالحسبة في البدع أهم من الحسبة في كل المنكرات، ولكن ينبغي أن يُراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه، كي لا يتقابل الأمر فيها، ولا ينجرَّ إلى تحريك الفتنة.

الركن الثالث:

المحتسب عليه

وشرطه : أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً ولعله يكفي في ذلك أن يكون إنساناً ، ولا يشترط كونه مكلفاً.

وأما منع الحيوان من إفساد الزرع فليس ذلك من موضوع الحسبة؛ إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله تعالى؛ صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر.

ومن نفائس الإمام:

منع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة وشرب الخمر، وكذا الصبي لا صيانة للبهيمة المأثية أو الخمر المشروب ، بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر، وتنزيهاً له من حيث إنه إنسان محترم.

مسألة مهمة: من قدر على حفظ مال أخيه من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه، أو خسران في ماله، أو نقصان في جاهه وجب عليه ذلك. وهذا أقل درجات حقوق المسلم، وهذا أولى بالإيجاب من رد السلام؛ فإن الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك رد السلام.

وأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمه ذلك؛ لأن حقه مرعي في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه أن يفدي غيره بنفسه؛ نعم، الإيثار مستحب ، وتَجَشُّمُ المصاعب قُرْبَةٌ.

الركن الرابع:

الاحتساب نفسه (درجاته وآدابه)

- درجات الاحتساب الثمانية :

الدرجة الأولى : التعرّف

أي طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهى عنه وهو التجسس.

الدرجة الثانية : التعريف

فإن المنكر قد يُفهم عليه المُقَدِّم بجهله وإذا عُرِّف أنه منكر تركه فنعرف باللطف من غير عنف. والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية؛ لأن الجهل قبح في صورة النفس، وقبح السوءتين يرجع إلى صورة البدن، والنفس أشرف من البدن، وقبحها أشد من قبح البدن، ثم هو غير ملوم عليه ؛ لأنه خلقة لم يدخل تحت

اختياره حصوله ولا في اختياره إزالته وتحسينه، والجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم.

مثال للمعرّف في شأن الاحتساب للمسيء في الصلاة :

نقول له : إن الإنسان لا يولد عالماً، ولقد كنا أيضاً جاهلين بأمور الصلاة، فعلمنا العلماء، ولعل قرينك خالية عن أهل العلم، أو عالمها مقصر في شرح الصلاة وإيضاحها، إنما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود.

الدرجة الثالثة : النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله عز وجل

وذلك فيمن يُقَدِّم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً ، أو فيمن أصرّ عليه بعد أن عرف كونه منكراً بإيراد الأخبار بالوعيد في ذلك وسير السلف بشفقة ورحمة.

وهنا آفة ينبغي أن تُجتنب : لا أدلّ بالتعريف، ولا أظهر تميّزي بالعلم؛ فهذا منكر أقبح من المنكر الذي يعترض عليه؛ إذ العُجب داء مهلك!

ومن علامات صدق المحتسب أنه يودّ أن يمتنع المذنب بنفسه أو باحتساب غيره وإلا فهو متبعٌ هوى نفسه .

الدرجة الرابعة : السبّ والتعنيف بالقول الخشن

كقول سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿ أَفِ لَكُمْ ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ﴾ (الأنبياء , 67)

وكقول المحتسب للمخالف : يا جاهل، ألا تخاف الله؟!!

وهذا عند الضرورة والعجز عن اللطف ولا يسترسل فيه.

الدرجة الخامسة : التغيير باليد

وفي هذه الدرجة أدبان:

أحدهما : ألا يباشر بيده ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك.

الثاني: أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه؛ فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه.

كمن يريق الخمر يتوقّى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً، إلا أن تكون ضاريةً بالخمير لا تصلح إلا لها.

فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب - لا محالة - إلى معرفتها.

الدرجة السادسة : التهديد والتخويف

وذلك بالضرب أو الكسر وما أشبهه، ولا يهدد بما لا يجوز تحقيقه كالتهديد بضرب الولد أو نهب الدار؛ فإن قاله عن عزم كان حراماً، وإن كان عن غير عزم فهو كذب.

الدرجة السابعة : مباشرة الضرب وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح

وذلك جائز للأحاد بشرط الاضطرار والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكفّ .

ولا فرق بين ما يتعلق بخاصّ حق الله وما يتعلق بحق الأدميين.

الدرجة الثامنة : ألا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح.

فقال قائلون: لا يستقل أحاد الرعية بذلك؛ لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن، وهيجان الفساد، وخراب البلاد.

قال الإمام : المسألة محتملة، ورجح جواز فعله دون إذن، لأن هذا من النوادر في الحسبة فلا يغير به قانون القياس.

لأنه إذا جاز للأحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تدعو إلى ثوابه وقد تنتهي - لا محالة - إلى التضارب، والتضارب يدعو إلى التعاون ... ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه، ونحن نجوز للأحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاثلوا من أرادوا من فرق الكفار، قمعاً لأهل الكفر، فكذلك قمع أهل الفساد جائز.

آداب الاحتساب

جميع آداب المحتسب تجمل بثلاث صفات : العلم، والورع، وحسن الخلق.

1. العلم بمواقع الحسبة وحدودها ليقصر على حد الشرع فيها.
2. الورع الذي يحجزه عن الارتداع عما يحتسب فيه ؛ وإلا ، ما قبل الناس منه بل يستهزؤون وعليه يتجرؤون.
3. حسن الخلق أساس نجاح المحتسب، وبحسن خلقه يصبر على ما يصيبه (واصبر على ما أصابك، إن ذلك من عزم الأمور) (لقمان : 17) . وإلا، فإذا أصيب عرضه وماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه.

فباجتماع هذه الصفات تصير الحسبة من القربات، وبها تندفع المنكرات؛ وإن فقدت لم يندفع المنكر؛ بل ربما كانت الحسبة أيضاً منكراً؛ لمجازة حدّ الشرع.

نص ثمين في آداب المحتسب :

من أهم ما ينبغي أن يعرفه المحتسب أنه لا يشترط أن يكون عالماً محيطاً وإنما العلم بما يأمر وينهى وحسب.

ففي الحديث عند الديلمي في مسند الفردوس عن أنس رضي الله عنه : " لا ينبغي للرجل أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يكون فيه خصال ثلاثة: رفيق بما يأمر، ورفيق بما ينهى ، عالم فيما يأمر، عالم فيما ينهى ، عدل فيما يأمر عدل فيما ينهى"7.

وهذا النص اشتمل على ما قدمناه من الصفات الثلاثة.

الرفق ركن للنجاح ؛ وقد عتّف رجل بجفاء على المأمون. فقال له: يا رجل، إرفق؛ فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شرّ مني وأمره بالرفق. فقال تعالى : ﴿فقولاً له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى﴾ (طه : 44)

عدم العمل ببعض المعلوم لا يسقط الاحتساب:

في الطبراني الأوسط والصغير عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قلنا يا رسول الله، ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله، ولا ننهي عن المنكر حتى نجتنبه كله؟ فقال صلى الله عليه وسلم :

((بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله))8.

لذا يقول الغزالي - رحمه الله - : يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس.

ومما يتأكد للمحتسب تقليل العلانق وقطع الطمع عن الخلائق

7 مسند الفردوس (7741)

8 الأوسط (6624) والصغير (78/2)

قال حجة الإسلام : ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه، وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة.

وقال: من لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة، ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة، وأسننهم بالثناء عليه مطلقاً لم تتيسر له الحسبة.

قال كعب الأخبار رضي الله عنه لأبي مسلم - رحمة الله عليه - : كيف منزلتك بين قومك؟ قال : حسنة . قال : إن التوراة تقول : إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ساءت منزلته عند قومه! فقال أبو مسلم : صدقت التوراة وكذب أبو مسلم⁹.

هذا وبالله التوفيق لما فيه إزالة كل تعويق، والانتهاض للسلوك في أقوم طريق ، والحشر مع زمرة أشرف فريق ، والشرب من أحلى رحيق ، من يد قدوتنا الحقيق صلى الله عليه وعلى آله و صحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق الشام مساء الإثنين 7 من ربيع الآخر 1439 هـ .
الموافق لـ

⁹ . تاريخ دمشق لابن عساكر (203/27)